

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٣

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة أرض رقم (٢) بمساحة ١٥,٨٣ فدان

بالحي التميز بمدينة المنيا الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً

والخاصة لشركة / أشرف فتحى حسين على وشركاه

(المنيا الجديدة للاستثمار العقاري والتسمية)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات النهاية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛

وعلى أمر الإسناد الصادر برقم ١٥١ بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٣ بإسناد بيع قطعة أرض

رقم (٢) بالحي التميز بمساحة ١٧,٨٥ فدان للسيد المهندس / أشرف فتحى حسين

(المنيا الجديدة للتجارة والمقاولات) لإقامة نشاط عمرانى متكملاً بمدينة المنيا الجديدة؛

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٤/٤/٢ المتضمن استلام الشركة قطعة الأرض رقم (٢) بالمحى المتميز بـمدينة المنيا الجديدة بمساحة صافية ٤٠٤٥٥٤١٩م٢ ومساحة مسلمة فعلية ٣٠٦٦٥م٢ :

وعلى كتاب الشركة الوارد برقم (٣٣٧٧) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٧ المرفق به البرنامج الزمني للمشروع وتعهد بأن منطقة الخدمات خدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخدام من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجنة المختصة بالهيئة :

وعلى كتاب الشركة الوارد برقم (٦٤٨٠) بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٥ المرفق به الرسومات للمراجعة والاعتماد :

وعلى كتاب الشركة الوارد برقم (٤٦٨١١) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٠ المرفق به إيصال سداد المصروف المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري للمشروع :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٣٨٥) بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٣ الخاص بقرار اللجنة العقارية الرئيسية بالمجلس رقم (٣٥) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٦ بالموافقة على استكمال إجراءات التعاقد باسم شركة / أشرف فتحى حسين على وشركاه (شركة توصية بسيطة) وبسمة تجارية (المنيا الجديدة للاستثمار العقارى والتنمية) بدلاً من أشرف فتحى حسين (المنيا الجديدة للتجارة والمقاولات) وذلك على قطعة الأرض رقم (٢) بالمحى المتميز بـمدينة المنيا الجديدة وها لا يخل بالتوقيتات المحددة بكراهة الشروط مع تطبيق القواعد المعول بها في هذا الشأن :

وعلى كتاب جهاز مدينة المنيا الجديدة رقم (١١٥٢١) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٤ بالملحق العقاري والمالي للأرض المتضمن مراجعة لوحدة الموقع العام للمشروع :

وعلى عقد البيع الابتدائى البرم بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦ بين الهيئة وشركة / أشرف فتحى حسين على وشركاه (شركة توصية بسيطة) (المنيا الجديدة للاستثمار العقارى والتنمية) ببيع قطعة الأرض رقم (٢) بالمحى المتميز بـمدينة المنيا الجديدة بمساحة ١٧,٨٥ فدان ، بما تعادل ٥,٥٧٠٠م٢ :

وعلى كتاب جهاز مدينة المنيا الجديدة رقم (٤٨٣٧٠) بتاريخ ٢٠١٤/٩/١١ المرفق به لوح المخطط العام للمشروع بعد المراجعة والاعتماد : وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة المنيا الجديدة رقم (١١٥١٣) بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٧ بالموقف المالي والعقارات للأرض والمساحة التي تم المحاسبة المالية على أساسها :

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من الجهات المختصة بالهيئة : وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة المنيا الجديدة بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من السادة شركة / أشرف فتحى حسين على وشركاه (المنيا الجديدة للاستثمار العقاري والتنمية) على اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١٥,٨٣ فدان بالحي المتميز بمدينة المنيا الجديدة والمخصصة لها لإقامة مشروع عمرانى متكملاً وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وكراهة شروط المزايدة وجلسة الاستفسارات : وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٣ المعروضة علينا بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بالحي المتميز بمدينة المنيا الجديدة المخصصة لشركة / أشرف فتحى حسين على وشركاه (المنيا الجديدة للاستثمار العقاري والتنمية) بمساحة ١٥,٨٣ فدان ، بما يعادل ٢٨,٣٠٦٦٥.٢م^٢ (ستة وستون ألفاً وخمسماة وثلاثة أمتار مربعة و٢٨/١٠٠ من المتر المربع لا غير) لإقامة مشروع عمرانى متكملاً ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى جميع الأحوال لا يحق للشركة الإعلان عن بيع قطع الأراضى فقط دون إقامة وحدات سكنية داخل القطع ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهدات المقدمة منها ، وفى حالة عدم التزامها بذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الالزمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التى تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليه .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجنة المختصة بالهيئة .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار والمحددة بالبند الثالث من العقد المحرر في ٢٠١٤/٨/٢٦ بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من هذا القرار وفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

لاعتماد المخطط العام لمشروع شركة المنيا الجديدة للاستثمار العقاري والتنمية

لإقامة تجمع عمرانى متكمال بقطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١٥,٨٣ فدان

بالمقى المتميز بمدينة المنيا الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٥,٨٣ فدان ،

أى ما يعادل ٣,٢٨٦٥٠,٣م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - الأرضى المخصصة للإسكان بمساحة ٥٨,٥٨ فدان ، أى ما يعادل ٤٥,٥٤م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٧,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ١,٩٠ فدان ، أى ما يعادل ٣٩,٣٩م^٢ ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢,١٢ فدان ، أى ما يعادل ١٣,٤٠م^٢ ، وتمثل نسبة (١٣,٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢,٦٤ فدان ، أى ما يعادل ٨٣,٨٨م^٢ ، وتمثل نسبة (١٦,٦٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ١,٥٩ فدان ، أى ما يعادل ٣٤,٦٦٧٦م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٠,٠١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان (عمارات) :

١ - الأرضى المخصصة للإسكان (عمارات) بمساحة ٧,٥٨ فدان ، أى ما يعادل ٤٥,٥٤م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٧,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - عدد النماذج المعمارية المستخدمة : نموذجان معماريان .

٣ - إجمالي عدد الوحدات بالمشروع (٦٣٦) وحدة .

الاشتراطات البنائية للإسكان :

- ١ - الارتفاع المسموح به (دور أرضي + ٥ أدوار + «٢٥٪» غرف سطح «خدمات» من المسطح المسموح به بالدور الأرضي) ويسمح بعمل بدروم .
- ٢ - الكثافة السكانية المسموح بها (١٨٠) فرداً/فدان .
- ٣ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة/وحدة سكنية .

ثانياً - مناطق الخدمات :

- الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ١,٩٠ فدان ، أي ما يعادل ٣٩٨٠،٢م وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

- ١ - يراعى أن تكون منطقة الخدمات خدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجي وفي حالة التخدام من الطريق الخارجي أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .
- ٢ - لا تزيد النسبة البنائية لقطع أراضي الخدمات عن (٣٠٪) .
- ٣ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٤ - يتم توفير مواقف انتظار سيارات بمناطق الخدمات طبقاً للكود المصرى .

أشرف فتحى حسين

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى السكنية - عمارت (أرضي + ٥ أدوار متكررة) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى السكنية - فيلات (أرضي + أول) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٣ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٤ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها للكامل المشروع (١٨٠) شخصاً/فدان .
- ٥ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٦ - يتم الالتزام بالشروط الواردة بكراسة الشروط الخاصة بالمزايدة التى تم ترسية الأرض بموجبها .
- ٧ - يتم الالتزام بقيود الارتفاعات المحددة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة وفقاً للبروتوكول الموقع بين وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ووزارة الدفاع رقم (٢٠٠٨/٢٥١١) وما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ٨ - يتم الالتزام بالاشتراطات والقواعد المعمول بها حالياً لاستصدار القرارات الوزارية للمخططات التفصيلية للمناطق .
- ٩ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ١٠ - مرفاق الخدمات بدور السطح (بالعمارات السكنية) : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي للعمارات السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة ؛ والمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

- ١١ - تتولى شركة المنيا الجديدة للاستثمار العقاري والتنمية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هنا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراط المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ١٣ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٤ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى المخازن بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٥ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (١١، ١٢، ١٣) .
- ١٧ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .
- ١٨ - دور اليدروم المسموح به بالمبانى السكنية يستغل بالأنشطة المصرح بها بالهيئة فقط .
- ١٩ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمعدل لا يقل عن سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان ، وي معدل موقف سيارة لكل .٥ مترًا مربعًا مبانٍ مغلقة بمناطق الخدمات وطبقاً للكود المصرى .
- ٢٠ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(طرف أول)

أشraf فتحى حسين

(إمضاء)



